

Distr.
GENERAL

A/RES/51/190
21 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/51/601)]

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية - ١٩٠/٥١

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتّع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكّد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٧ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكّد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلّها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلّها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادر الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٢٨ (١٩٧٢) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٣)، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢):

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه:

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعریضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدتها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وتعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندًا معنونا "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦

(٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(٣) A/51/135-E/1996/51